

الزَّوج والفرد ، أو فردًا أولًا ، أو فردًا مركَّبًا ؛ لكنَّه فردٌ ؛

فَيُنتِج :

فهو ليس [.] بزواج الفرد ، ثمَّ لا زوج الزَّوج والفرد ، ولا [61و] فردًا أولًا ، ولا فردًا مركَّبًا .

وإمَّا ينتج منفصلة سالبة من البواقي ، وهي :

فليس إمَّا زوج الفرد ، أو زوج الزَّوج والفرد ،

أو الفرد الأوَّل ، أو المركَّب .

فإنَّ كان الاستثناء لنقيض واحد منها ، وقلت :

«لكنَّه ليس بزواج الزَّوج» ،

ينتج منفصلة موجبة من الأجزاء الباقية ، فقلت :

«فهو إمَّا زوج الفرد ، أو زوج الزَّوج والفرد ،

أو فرد أول ، أو فرد مركَّب» .

فأمَّا إنَّ كانت المنفصلة غير حقيقيَّة : فإنَّ كانت مانعة للجمع ، كان استثناء عين أيَّها¹ منتجًا نقيض البواقي ، لاستحالة اجتماع تلك الأجزاء ؛ واستثناء نقيض أيَّها كان لا ينتج عين شيء منها لصحَّة ارتفاع كلِّها .

مثاله : إمَّا أن يكون هذا العدد زائدًا ، أو ناقصًا ؛ لكنَّه زائد ، فيلزم أنَّه

ليس بناقص ؛ لكنَّه ناقص ، فيلزم أنَّه ليس بزائد .

ولو قلت : «ليس بزائد ، أو ليس بناقص»

لم يلزم منه أنَّه زائد ، أو ناقص ، أو نقيضهما .

وهذا المثال للقضية ذات الجزئين ؛ فإنَّ مثلت على ذات أكثر من جزئين ،

قلت : «هذا اللون ، إمَّا أن يكون سوادًا ، أو بياضًا ، أو حمرة» .

1 يعني : أيَّ جزء منتج من أجزاء القضية .